ازدواجية الصفة القضائية (قضاء الانتخابات–قضاء الدستورية) في مراقبة السلامة الدستورية للانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)

Duality of Judicial characteristic (Elections Judiciary - Constitutional Judiciary) in control of the Constitutional Integrity of Parliamentary Elections (Comparative Study)

م.د حيدر علي ضايف

كلية القانون – جامعة ذي قار

haiderali@utq.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٨/٢٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٢/٣

الملخص:

يمكن الحصول على الحقوق والحريات السياسية عن طريق الانتخابات النيابية، وتمثل هذه الحقوق والحريات المدخل للحصول على الحقوق والحريات الأخرى، وهي الوسيلة للحصول على نظام الحكم الديمقراطي والتمثيل الحقيقي للنيابة البرلمانية، وتضمن العملية الانتخابية تحقيق العديد من المبادئ الدستورية التي ترتبط ارتباط وثيق في الانتخابات النيابية كالتداول السلمي للسلطة، وسيادة الشعب، ولهذا يحرص المشرع الدستوري على أحاطت العملية الانتخابية بضمانات تكفل سلامتها من الناحية الدستورية والقانونية، وأهم هذه الضمانات الرقابة والإشراف القضائي على العملية الانتخابية بصفتها متطلب دستوري يكفل سلامة الانتخابات النيابية، ويعهد بهذه الهمة إلى الجهات القضائية لما يتوفر في القضاء من ضمانات النزاهة والحياد، كما أن القضاء هو الجهة المختصة أصالةً بالفصل في المنازعات القانونية، ويشترك في مراقبة سلامة الانتخابات النيابية، جهات قضائية متنوعة حسب التشريع الدستوري والقانوني للبلد كالقضاء العادي والإداري والدستوري.

الكلمات المفتاحية: السلامة الدستورية للانتخابات النيابية، الرقابة القضائية للانتخابات النيابية، صحة العضوية النيابية.

Abstract:

Political rights and freedoms can be obtained through parliamentary elections. These rights and freedoms represent the gateway to obtaining other rights and freedoms, and are the means to obtain a democratic system of government and true parliamentary representation. The electoral process ensures the achievement of many constitutional principles that are closely linked to parliamentary elections, such as the peaceful transfer of power and the sovereignty of the people. Therefore, the constitutional legislator is keen to surround the electoral process with guarantees that ensure its integrity from a constitutional and legal perspective. The most important of

these guarantees is judicial oversight and supervision of the electoral process as a constitutional requirement that ensures the integrity of parliamentary elections. This task is entrusted to the judicial authorities due to the guarantees of integrity and life available in the judiciary. The judiciary is also the authority originally competent to adjudicate legal disputes, and various judicial authorities participate in monitoring the integrity of parliamentary elections according to the constitutional and legal legislation of the country, such as the regular, administrative and constitutional judiciary.

Keywords: constitutional integrity of parliamentary elections, excluding parliamentary elections, validity of parliamentary membership.

المقدمة:

أولا:- تعريف موضوع البحث: لا يمكن الحديث عن السلامة الدستورية للعضوية النيابية دون إجراء انتخابات حرة نزيهة، ولا يتحقق ذلك بدون وجود رقابة قضائية، تضمن مشاركة سياسية حقيقية للشعب في اختيار نوابه، وضمان مشاركة أفراد الشعب في العملية السياسية هو ضمان لتمتعهم بالحقوق والحريات السياسية، التي تمثل مدخل للتمتع بباقي الحقوق والحريات الدستورية، الأمر الذي يدفع المشرعين الدستورين إلى فرض إشراف ورقابة قضائية لضمان السلامة الدستورية للانتخابات النيابية، حيث أن سلامة العملية الانتخابية، يضمن المشروعية الدستورية، وسيادة القانون، والوصول إلى نظام الحكم الديمقراطي.

ثانياً: أهمية البحث: -سلامة العضوية النيابية، تعني صحة تكوين السلطة التشريعية، فضمان السلامة الدستورية والقانونية للانتخابات النيابية هو متطلب دستوري، والرقابة والإشراف القضائي على الانتخابات النيابية هو توجه المشرعين الدستورين، في دساتير الدول الديمقراطية، فلا يمكن الوصول إلى نظام حكم ديمقراطي تحترم فيه الحقوق والحريات ما لم يكون اختيار نواب الشعب قد تم وفق المتطلبات الدستورية والقانونية، وان يكون هذا الاختيار قد تم تحت إشراف ورقابة نزيهة محايدة، لا تخضع للاعتبارات السياسية، كرقابة القضاء.

ثالثاً:- إشكالية البحث: إذا كان لا بد من وجود رقابة تضمن سلامة الانتخابات النيابية، فإن هناك جدلاً قيل بهذا الشأن، فهناك الرقابة البرلمانية لصحة اختيار العضوية، فهل هذه الرقابة يمكن الاكتفاء بها وتحقق الحماية المنشودة للعملية الانتخابية، كما أن رقابة القضاء هي الأخرى تتنوع وتتكون من درجات، فمن يتولى هذه الرقابة هل هي رقابة القضاء العادي أم الإداري أو رقابة القضاء الدستوري، وهل ينبغي للقضاء الدستوري أن يتدخل في الإشراف والتنظيم للعلمية الانتخابية، بمعنى آخر هل يتدخل القضاء الدستوري في جميع مراحل العملية الانتخابية أم انه يتدخل في مرحلة معينة من الانتخابات، وما هي الصفة التي يتدخل بها هل بصفته قضاء انتخابات أم قضاء دستوري، كل هذه التساؤلات سنحاول الوصول إلى إجابات مقنعة لها.

رابعاً: -هدف البحث: -يهدف هذا البحث إلى بيان نوع الرقابة الممارسة لضمان سلامة العملية الانتخابية، فيما إذا كانت رقابة برلمانية أم رقابة قضائية، بصفتها متطلب دستوري، وبيان موقف الدساتير في دول المقارنة من كلا نوعي الرقابة، وأيهما أنجع، ومقدار مساهمة القضاء الدستوري في ضمان سلامة العملية الانتخابية، والصفة التي يتدخل فيها إلى جانب الجهات القضائية الأخرى، فهل يمارس الرقابة صفته قضاء انتخابات أم قضاء دستوري، وما هو الأثر المترتب على أحكام القضاء في حال الطعن بصحة العضوية.

خامساً: فرضية البحث: يقوم هذا البحث على فرض أن الإشراف والرقابة القضائية كمتطلب دستوري لضمان سلامة الانتخابات النيابية أمر مسلم به من قبل أغلب الدساتير الحديثة، وأن هذه الرقابة وأن كانت محل اتفاق بين المشرعين الدستورين، إلا أنهم لم يتفقوا على ممارستها من قبل جهة قضائية معينة فهناك من وزعها بين الجهات القضائية المختلفة في البلد كالقضاء العادي والإداري والدستوري، وهناك من منحها للقضاء العادي بالتشارك مع القضاء الإداري، وهناك من انشأ جهة قضائية متخصصة تتولى أمر مراقبة سلامة العلميات الانتخابية، كذلك يقوم على فرضية أن المشرعين الدستورين تركوا مساحة للتدخل القضاء الدستوري في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، لغرض ضمان سلامة الانتخابات النيابية. وأن تدخل القضاء الدستوري تارةً يكون بصفته قضاء انتخابات وأخرى بصفته الأصلية كقضاء للدستورية.

سادساً:- منهج البحث:- يقوم هذا البحث على أساس منهج البحث المقارن بالمقارنة بين دساتير دول كل من فرنسا والعراق ومصر بشكل أساسي، لأجل تتبع الرقابة القضائية في دساتير هذه الدول التي تضمن سلامة الانتخابات النيابية، والصفة التي يتدخل فيها القضاء، والأثر المترتب على رقابته للعملية الانتخابية، بما يكفل صحة العضوية النيابية، كما يقوم على أساس التحليل والاستنتاج والاستنباط ما يستدعي إتباع المنهج الاستنباطي الاستدلالي.

سابعاً-هيكلية البحث: -يتكون هذا البحث من ثلاث مباحث رئيسية وكالتالي:

المبحث الأول: الرقابة القضائية كمحدد لسلامة دستورية الانتخابات النيابية.

المبحث الثاني: مستويات تدخل القضاء الدستوري لمراقبة السلامة الدستورية الانتخابات النيابية.

المبحث الثالث: قضاء الفصل في صحة العضوية النيابية لضمان السلامة الدستورية للانتخابات النيابية.

المبحث الأول: الرقابة القضائية كمحدد لسلامة دستورية الانتخابات النيابية

إذا كانت الانتخابات هي جوهر الديمقراطية، ووسيلة التداول السلمي للسلطة، وأداة لتحقيق السيادة الشعبية، فان مراقبة سلامتها الدستورية أمر لابد منه لتحقيق هذه المتطلبات الدستورية، ولما كان القضاء هو الجهة التي تتمتع بالحياد والاستقلالية، فانه عادة ما ينعقد له الاختصاص بمراقبه السلامة الدستورية للعملية الانتخابية، وهذا ما يتطلب بيان مفهوم الرقابة القضائية المحددة لسلامة دستورية الانتخابات النيابية، وبيان أهمية هذه الرقابة:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية المحددة لسلامة دستورية الانتخابات النيابية

تعرف الرقابة على الانتخابات النيابية بشكل عام قيام الجهات المعنية بالعملية الانتخابية سواء كانت هذه الجهات إدارية أو قضائية أو لجان مستقلة... الخ، بتولي إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ومتابعتها وملاحظتها وتوجيهها، وكشف الانحرافات التي تعتريها بتقويمها، حتى يكون هنالك توافق بين ما تم في العملية الانتخابية في جميع مراحلها، والقواعد والإجراءات التي تحكمها طبقا للدستور والقانون، وتحقيق مراد المشرع من ضمان صحة كافة الإجراءات وسلامة النتيجة. (١)

من ذلك فان الرقابة على الانتخابات النيابية تتعدد مصادرها، إدارية و قضائية، وقد تكون جهات رقابية أخرى كالجان التي تشكلها الإدارة لهذا الغرض والهيئات القضائية أو الهيئات المستقلة، كذلك الجهات السياسية كالكتل النيابية، ورقابه الرأي العام وجماعات الضغط، و الرقابة القضائية بدورها تتنوع إلى رقابه قضائية دون الدستورية كرقابة القضاء العادي والقضاء الإداري و إلى رقابه القضاء الدستوري، إلا أن التركيز هنا يكون حول القضاء الدستوري كونه الجهة القضائية الأعلى والأكثر اختصاصا بالمسائل الدستورية، حيث أن وظيفته الأساسية هي حماية الدستور.

والرقابة القضائية بنوعيها (العادية والدستورية) التي تضمن سلامة العملية الانتخابية قد تكون رقابة سابقة للعملية الانتخابية، وقد تكون رقابة لاحقة عليها. وتعني الرقابة القضائية السابقة للعملية الانتخابية تمكين القضاء ممثلا في المحاكم من فرض الرقابة على كل الإجراءات التي تنظم أو تمهد العملية الانتخابية ومن بين تلك الإجراءات التي يراقبها القضاء تمكين الإدارة للأفراد في القيد والتسجيل في جداول الانتخاب والاطلاع على الجدال وحق الاعتراض والطعن أمام القضاء، وتمكين القضاء ببسط رقابته على جميع المراحل التي تسبق الانتخابات.(٢)

وتضم هذه العملية في ثناياها مراحل متعددة ومتسلسلة ومترابطة تبدأ بأول مرحلة من مراحلها بالتمهيد والإعداد، وكافه العمليات التي تسبق الانتخابات، وقد أسندتها الدساتير في العديد من الدول لرقابة القضاء، كما في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر والعراق والكويت.(٣)

أما الرقابة اللاحقة للانتخابات فهي تشمل الرقابة على كافة المراحل العملية الانتخابية، بدءا من يوم الاقتراع والتصويت وحتى إعلان النتائج ومصادقتها، فهي مرحلة تشمل الإشراف على العملية الانتخابية من قبل الجهات القضائية المختصة ورقابة القضاء على أعمال ونتائج العملية الانتخابية وسلامتها الدستورية.(٤)

وقد يقوم القاضي الدستوري بدور قاضي الانتخابات، فعلى سبيل المثال القاضي الدستوري الفرنسي يشرف على الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ورقابه الاقتراع، حيث يراقب المجلس الدستوري سلامة الانتخابات بدءا من وقت الترشيح مرورا بالانتخاب وإعلان النتيجة ويتمتع القضاء الدستوري – المجلس الدستوري في فرنسا– في مواد الانتخابات بسلطة تقديرية واسعة تصل إلى حد إلغاء الانتخابات، إذا ثبت له أن الوقائع المثارة في الطعن الانتخابي مؤثرة بشكل كافي على النتائج الحقيقية للعملية الانتخابية.(٥)

وعلى ذلك فان التوجه الحديث للدساتير الديمقراطية هو الأخذ بمبدأ الإشراف والرقابة القضائية للانتخابات النيابية، لتحقيق السلامة القانونية والدستورية للعملية الانتخابية: وبالتالي يمكن أن نعرف الرقابة القضائية المحددة للسلامة الدستورية للانتخابات النيابية بأنها قدرة القضاء بنوعيه دستوري وما دون الدستوري على مراقبة العملية الانتخابية بكافة مراحلها وإجراءاتها للتأكد من تنفيذ المتطلبات الدستورية للعملية الانتخابية، مع التأكيد على أن فحص السلامة الدستورية هي من مهام القضاء الدستوري، ويقصد بها هنا تأكد القضاء الدستوري من تنفيذ المتطلبات الدستورية العملية الانتخابية، بما في ذلك الالتزام بالإشراف والمراقبة القضائية للانتخابات، بوصفها متطلب دستوري، وخلافا لذلك يكون للقضاء الدستوري أن يبطل العملية الانتخابية و أن يلغي نتائج الانتخابات بالقضاء بعدم الدستورية.

ويفهم من ذلك أن الرقابة القضائية للعملية الانتخابية تتم على درجتين: الأولى رقابة قضائية عادية– رقابه القضاء العادي والإداري أو الهيئات القضائية التي يحددها الدستور– والتي يوكل إليها مهمة المتابعة والإشراف والتدقيق للعملية الانتخابية بكافة مراحلها، والدرجة الثانية هي رقابة القضاء الدستوري للعملية الانتخابية، بتدخله من خلال مراقبته للمتطلبات الدستورية للعملية الانتخابية، و لا تقتصر هذه الرقابة على مرحلة من المراحل أو إجراء من الإجراءات فيمكن أن يقضي بعدم دستورية أي مرحلة أو إجراء، متى ما ثبت له مخالفة هذه المرحلة أو الإجراء للاشتراطات الدستورية المتطلبة لضمان السلامة الدستورية للعملية الانتخابية.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة القضائية المحددة لسلامة دستورية الانتخابات النيابية

تقوي الرقابة على الانتخابات النيابية ثقة الشعب وقناعته بالنظام الديمقراطي، وأداته الأساسية وهي الانتخاب، ومن هنا يحرص المشرع في الدول ذات النظام الديمقراطي على تقرير الرقابة، وفي الأعم الأغلب من الحالات يضمنها في صلب الوثيقة الدستورية كمتطلب دستوري.[٦]

وإذا كانت تعريفات الفقه الدستوري للانتخاب تتمحور حول كونها وسيلة لإسهام الشعب في حكم البلاد، وذلك من خلال اختيار الحكام بإرادة الشعب أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع، كما يعد الانتخاب وسيلة لتداول السلطة سلميا، فالانتخاب وسيلة لحكم الشعب بالشعب، وتحقيق جوهر الديمقراطية.[٧] وتمثل الانتخابات ميزة ومنطق السيادة الشعبية ويراد بها مجموع حقوق الأفراد وما دامت السيادة هي ملك الجميع، فان هذا مقتضاه أن من حق الجميع أيضاً أن يمارسوا هذه السيادة، ووسيلة ذلك الانتخاب.[٨]

ووسيلة تحقيق وحماية كل هذه المبادئ الدستورية هو مراقبة وضمان سلامة العملية الانتخابية، الأمر الذي يقتضي توزيع الرقابة والإشراف القضائي، والتأكد من صحة العضوية النيابية وما يترتب عليها من آثار بين العديد من الجهات القضائية، ومنح القضاء الدستوري سلطة مراقبة سلامة العملية الانتخابية للتأكد من تحقيق الاشتراطات الدستورية، وضمان عدم المساس بمبادئ الدستور الأساسية، كالتداول السلمي للسلطة، ودورية الانتخاب، ومبدأ توقيت النيابة، وتحقيق السيادة الشعبية وغيرها من مبادئ الحكم الديمقراطي وسيادة القانون التي تحققها الانتخابات وتضمنها الرقابة.

ولما كانت العملية الانتخابية هي النقطة المحورية في المسار الديمقراطي، فان كل مراحل العملية الانتخابية–السابقة واللاحقة–تخضع للقانون، وعلى القاضي أن يتحقق من الاحترام الواجب للقانون، فأما أن يصحح الانتخابات، وأما أن يقضي بالبطلان.[٩]

كما يمثل تدخل القضاء في رقابة سلامة العملية الانتخابية تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات، فأن أعمال السلطة التشريعية لا يمكن المساس بها ما دامت في حدود الدستور والقانون، فإذا تجاوزت تلك الحدود حق للقضاء التدخل لحماية سيادة القانون وحقوق الأفراد، وليس في ذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، لان الأمر هنا يتعلق بممارسة السلطة القضائية لوظيفتها الفصل في المنازعات، حتى إذا منحت السلطة التشريعية اختصاص بالفصل في صحة العضوية يبقى هذا الاختصاص استثنائي بالنظر إلى وظيفة المجالس التشريعية الأصلية، لذلك ينبغي أن لا يتجاوز على الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية.[١٠]

وتضمن الرقابة القضائية لسلامة العملية الانتخابية حق المواطنين في المشاركة السياسية، وتحقق أكبر قدر من الديمقراطية الفعلية، ومن هنا تعد الرقابة القضائية أحد الضمانات الأساسية لتلك الحقوق، بحيث تكون كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية محاطة بمجموعة من الضمانات التي تتمثل بالحماية القضائية.[١١] وتحقق رقابة القضاء لسلامة العملية الانتخابية بالتأكيد مبدأ المشروعية الدستورية والقانونية، فلا يمكن أن يكون وصول الحكام إلى السلطة السياسية والنيابة البرلمانية مشروعاً، ما لم يكن في ضمن الضوابط والحدود الدستورية والقانونية.

المبحث الثاني: مستويات تدخل القضاء الدستوري لمراقبة السلامة الدستورية للانتخابات النيابية

اتضح لنا أن المشرعين الدستورين اتفقت آراءهم تقريباً على منح القضاء مهمة الإشراف والرقابة على إدارة العملية الانتخابية ومراقبة سلامتها الدستورية والقانونية، ومع ذلك فإن هذه الرقابة ليست بمستوى واحدة، وليست من نوع واحدة فهي قد تتوزع حسب مراحل العلمية الانتخابية، فبعض المشرعين وزع الأدوار الرقابية بين الجهات القضائية المختلفة، كالقضاء العادي والإداري والدستوري، وهذا هو صنع المشرع الدستوري الفرنسي، ومنها من أنشأ هيئات قضائية متخصصة تتولى مهمة الإشراف والرقابة كما فعل المشرع الدستوري المصري والمشرع الدستوري العراقي: وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التدخل المزدوج للقضاء الدستوري (قضاء انتخابات –قضاء دستوري)

تتمثل صور الرقابة القضائية التقليدية في إسناد دور للقضاء في الفصل فيما يثور من مشكلات عملية تسبق العمليات الانتخابية أو تعاصرها، وإن هناك عدد من الدساتير والتشريعات أسندت للقضاء الدستوري دوراً في تنظيم المراحل الأولى للعملية الانتخابية، وهو ما يظهر عملياً في التجربة الفرنسية برقابة القاضي لسلامة المراحل الانتخابية.[١٢] وفقاً للمادة (٥٩) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل فأن مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية للمجلس الدستوري.[١٣] وكذلك تطلبت المادة (٥) من قانون الانتخاب الفرنسي الإشراف القضائي لحماية الحق في التصويت.[١٤] وفي المراحل السابقة على العملية

الانتخابية يكون الدور الأبرز فيها للإدارة ويقتصر دور القضاء على الإشراف من خلال تعين قاضي كمندوب يعين من قبل رئيس المحكمة القضائية.[١٥] وتبت لجنة المراقبة الإدارية في الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي، وتتحقق من صحة القوائم الانتخابية، وتشكل هذه اللجنة بمرسوم من مجلس الدولة وتضم في عضويتها مندوب (قاضي) يعينه رئيس المحكمة المختصة.[١٦]

ويمكن الطعن بقرار اللجنة بالاستئناف أمام المحكمة القضائية من اليوم التالي للنشر خلال مدة سبعة أيام وتصدر المحكمة قرارها خلال ثمانية أيام ويمكن الطعن تمييزاً بقرار اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار. وقرارات المحاكم في الطعون الانتخابية نهائية ويمكن الطعن فيها أمام محكمة التمييز وقرارات محكمة التمييز تكون نهائية وغير قابلة لاستئناف.[١٧] ولقاضي المحكمة القضائية المرفوع إليه الطعن مباشرة، صلاحية الفصل في الطعون حتى يوم الانتخاب في شكوى الأشخاص الذين يدعون حذفهم من القوائم الانتخابية بسبب خطأ مادي بحت أو شطبهم من القوائم دون مراعاة الإجراءات في القانون، أو تم شطبه انتهاكاً للمادة (١٨) ويجوز الطعن بقرارات قاضي المحكمة القضائية أمام محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ.[١٨]

أما المرحلة المعاصرة واللاحقة للتصويت كالفرز وإعلان النتائج فأنها تكون مراقبة من قبل القضاء الدستوري–المجلس الدستوري–وكذلك يمكن أن تخضع لرقابة القضاء العادي أو الإداري، من ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن (لا يكون للإدانة القضائية إثر في سقوط حق الناخب التصويت إلا إذا تحققت قبل التصويت).[١٩]

يتبين أن المراقبة في القضاء الفرنسي وفي المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية يكون الإشراف والمراقبة فيها للقضاء الإداري بشكل أكبر من القضاء العادي – القاضي المنتدب المحاكم القضائية ومحكمة التمييز–حيث يكون الإشراف والمراقة في هذه المرحلة للقاضي الإداري.

حيث اشترط قانون الانتخابات الفرنسي تشكيل لجان مراقبة من قبل البلديات والمقاطعات تكون مهمتها التحقق من انتظام مراكز الاقتراع وكذلك عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وضمان سلامة الانتخابات ويرأس هذه اللجنة قاضٍ يعين من قبل مجلس الدولة، وتنظم هذه اللجنة محضر يتضمن الملاحظات مع نتائج التصويت.[٢٠] وبناءً على تقرير هذه اللجنة يمكن الطعن بتزوير النتائج الانتخابية، ويمكن الطعن بتزوير النتائج الانتخابية أمام المحكمة الإدارية، وقرار المحكمة الإدارية بالتزوير نهائي، وعندما تصدر المحكمة الإدارية قرار بتزوير نتائج الانتخابات فإنها تحيل الملف إلى الادعاء العام (النائب العام).[٢١]

والقضاء الإداري الفرنسي يمكن له أن يقرر الإلغاء الكلي أو الجزئي للعملية لانتخابية بناءً على شائبة التزوير. إذ يمكن للقاضي الإداري الفرنسي أن يحكم ببطلان الانتخاب بتهمة التزوير، وأن يقرر إسناد رئاسة مكتب أو أكثر من مكاتب الاقتراع إلى شخص يعينه رئيس المحكمة القضائية أثناء الانتخابات الفرعية التي تلي هذا الإلغاء[٢٢].

ويجوز لقاضي الانتخابات (الفرنسي) الذي تعينه اللجنة الوطنية لحسابات الحملات الانتخابية والتمويل السياسي، أن يعلن عدم أهلية المرشح في الحالات المحددة في المادة (١١٨) من قانون الانتخابات، وإذا أعلن القاضي عدم أهلية المرشح الذي تم انتخابه فإنه يلغي انتخابه، حتى إذا لم يتم الطعن في الانتخابات فأنه (قاضي الانتخابات) يعلن الاستقالة التلقائية (للمرشح الذي تبين عدم أهليته). [٢٣] ويجوز للمجلس الدستوري بناءً على الطعن المقدم أمامه أو طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٢٥-١٢)، أن يعلن عدم أهلية المرشح في الحالات المحددة في المادة (١٣٦) من قانون الانتخاب ويعلن عدم الأهلية على أساس هذه المادة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، ويطبق ذلك على جميع الانتخابات، على أن لا يؤثر على مدة الولاية المكتسبة قبل تاريخ اتخاذ القرار، وعندما يعلن المجلس الدستوري عدم أهلية مشرح ما، فإنه يلغي انتخابه، أو يعلن استقالته تلقائياً في حال عدم الطعن في الانتخابات.[٢٤]

من ذلك يتبين أن المراحل الأولى للعملية الانتخابية (الممهدة) السابقة للعملية الانتخابية يكون الدور الأكبر فيها في الإشراف والرقابة القضائية للقضاء العادي المحاكم القضائية للمقاطعات ومحكمة النقض، أم المرحلة المعاصرة واللاحقة للانتخابات من يوم التصويت وحتى الفرز وإعلان النتائج يكون مهمة الإشراف ومراقبة السلامة من اختصاص القضاء الإداري، أما مسائلة إلغاء نتائج الانتخابات الكلي والجزئي فأنها تحتاج إلى قرار من المجلس الدستوري (مصادقة المجلس الدستوري).

وإذا كان المجلس الدستوري لا يتدخل عادة في المراحل الممهدة كقرارات دعوة الناخبين، إلا أن المجلس الدستوري منذ حكمه الشهير في (١١ يونية) عام ١٩٨١ في قضية (F.Delmas) أصبح له اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية المقدمة ضد قرار دعوة الناخبين.[٢٥]

كذلك يمكن للمجلس الدستوري أن يتدخل لضمان سلامة العملية الانتخابية بعد إتمامها ومن قرارات المجلس الدستوري بوصفه قاضي انتخاب اعتباره أن إجراء العد والفرز في مكان غير مغلق يسمح بدخول أشخاص ليس من الفريق المكلف بالفرز، وعدم التوقيع على جداول الفرز من قبل المكلفين بالفرز موجب للطعن بعملية الفرز.[٢٦]

من ذلك كله يتبين أن المجلس الدستوري الفرنسي له دور مزدوج في مراقبة سلامة الانتخابات النيابية في فرنسا فهو من جهة يمارس مهام قاضي انتخابات (قاضي موضوع)، ومن جهة أخرى هو قاضي دستوري، يراقب السلامة الدستورية للعملية الانتخابية طبقاً لمهامه الدستورية بصفته قضاء دستوري.

المطلب الثاني: استبعاد القضاء الدستوري من وظيفة قضاء الانتخابات

إذا كان توجه المشرع الدستوري الفرنسي يتجه إلى منح ادوار مختلفة للجهات القضائية المتنوعة (عادي، إداري، دستوري)، ومنح كل جهة قضائية دور في مهمة الرقابة والإشراف لضمان سلامة العلمية الانتخابية. فأن توجه كل من المشرعين الدستوريين المصري والعراقي نحو، استبعاد القضاء الدستوري من قضاء الانتخابات، والاتجاه إلى عدم تدخله في العمليات الانتخابية ومراحلها السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة، ومنح ذلك إلى القضاء العادي والإداري، وحسب المقدار الذي يمنحه الدستور أو القانون لكل قضاء.

فقد أوكل المشرع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٤ المعدل مهمة الإشراف والإدارة للانتخابات إلى الهيئة الوطنية للانتخابات. [٢٧] وهي هيئه قضائية مستقلة. فهي هيئة مشكلة من عناصر قضائية وفقا للمادة (٢٠٩) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.[٢٨]

وتختص الهيئة الوطنية للانتخابات بالتنظيم والإشراف، وضمان سلامة العملية الانتخابية، بدءا من تحديد موعد الانتخابات والتصويت والفرز وإعلان النتيجة، أي كل المراحل الخاصة بالعملية الانتخابية، سواء كانت السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة.[٢٩]

ويمكن الطعن بقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أمام المحكمة الإدارية العليا في الطعون المقدمة حول قرارات الهيئة فيما يخص الانتخابات النيابية، ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بقرارات الهيئة التي تخص الانتخابات المحلية. [٣٠]من ذلك تبين أن كل العمليات السابقة على الانتخابات من إعداد وتنظيم وإشراف تخضع لرقابه القضاء الإداري.

أما العمليات اللاحقة على مرحلة الإدارة والإشراف والتنظيم، والتي تتمثل بعمليه الاقتراع والتصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج، فإنها تخضع لرقابة محكمة النقض باعتبار أن محكمة النقض هي المختصة دستوريا بالفصل في صحة العضوية، وان كل المراحل المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية إنما تعد من الأمور المتعلقة بالفصل في صحة العضوية، وقد منح دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل هذا الاختصاص –الفصل في صحة العضوية النيابية–لمحكمه النقض وفق المادة (١٠٧) منه.[٣١]

وبين قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ تشكيل الهيئة من عناصر قضائية، وهي ذات العناصر التي تطلبها الدستور تنفيذا لحكم المادة (٢٠٩) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل، إذ جاء نص المادة (٥) من قانون الهيئة مطابقا للنص الدستوري، من حيث تشكيل الهيئة من ذات العناصر المذكورة في النص الدستوري.[٣٢]

ومنح القانون ذاته القضاء الإداري الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية المقدمة على قرارات الهيئة المتعلقة بالانتخابات وفقا للمادة (١٢) منه، بالنص على أن(تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالانتخابات المحلية ونتائجها).

وذهبت محكمة النقض المصرية بان المنازعات التي تسبق العملية الانتخابية هي منازعات إدارية من اختصاص القضاء الإداري بقضائها (بان المنازعات الانتخابية السابقة على عمليات التصويت والفرز وإعلان النتيجة هي وفقا لتكييفها القانوني الصحيح منازعات إدارية يختص مجلس الدولة دون غيره بالفصل فيها).[٣٣]

وأكدت المحكمة الإدارية العليا أن العمليات الانتخابية اللاحقة للتصويت هي من اختصاص محكمه النقض وليس من اختصاصها وذلك في قرارها (... أن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها ... إنما هي الطعون التي تنصب أساساً على بطلان العملية الانتخابية ذاتها والتي تتمثل في عمليات التصويت والفرز وإعلان النتيجة).[٣٤]

كذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا في قضاءها كلا قراري المحكمتين (النقض والإدارية العليا) بقضائها أن القضاء المختص في مرحله الإشراف والتنظيم والإعداد هو القضاء الإداري وليس القضاء العادي ولا القضاء الدستوري.[٣٥]

أما المشرع الدستوري العراقي فقد اغفل في دستور ٢٠٠٥ مسألة الإشراف القضائي على الانتخابات، فلم يشترط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وأحال إلى القانون مسألة تنظيم كل ما يتعلق بالانتخابات، [٣٦] وأشار إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بنص المادة (١٠٢) منه ضمن الهيئات المستقلة، التي تخضع لرقابة مجلس النواب، وأن عملها ينظم بقانون، وهو نص مقتضب جدا، ولا يوجد فيه ما يحتم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، بل أن الهيئة ذاتها تخضع لرقابة مجلس النواب، ما يعني أنها جهة إدارية، وليس قضائية، إلا أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد عالج هذا الإغفال الدستوري، عبر تكوين مجلس المفوضين من عناصر قضائية بنصه في المادة (٣) منه على أن (يتكون مجلس المفوضين من تسعة أعضاء وعلى النحو الآتي: أولاً- خمسة قضاة من الصنف الأول يختارهم مجلس القضاء الأعلى ... ثانياً- اثنان من قضاة الصنف الأول يختارهم مجلس القضاء الأعلى ... ثالثاً- اثنان من أعضاء مجلس الدولة من المستشارين حصراً والمرشحين من مجلس الدولة ويختارهم مجلس القضاء الأعلى).[٣٧]

ويمارس مجلس المفوضين مهام الإشراف على العملية الانتخابية، كالمصادقة على سجل الناخبين والمصادقة على الكيانات السياسية والمصادقة على سجل قوائم المرشحين للانتخابات، واعتماد مراقبي الانتخابات، ويصادق على إجراءات العد والفرز، ويصادق على نتائج الانتخابات والاستفتاءات باستثناء انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا. وكذلك في الشكوى والطعون الانتخابية كافة، وقراراته خاضعة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات.[٣٨]

ومن ذلك يتبين أن الجهة التي تشرف على تنظيم وإدارة العملية الانتخابية داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي مجلس المفوضين، وهو المختص بالبت في الشكاوى والطعون الانتخابية، ومجلس المفوضين يتكون من عناصر قضائية، ما ينتج عن ذلك أن الانتخابات تخضع للإشراف القضائي. وقرارات مجلس المفوضين يكون الطعن بها أمام جهة قضائية مختصة وهي الهيئة القضائية للانتخابات، وقرارات هذه الهيئة تكون باتة، ولا تقبل الطعن أمام الجهات القضائية الأخرى.[٣٩]

وعلى ذلك فأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تمارس مهمة التنظيم والإشراف لسير العلمية الانتخابية بدءاً من سجل الناخبين والمرشحين وإعداد القوائم الانتخابية والمراكز الانتخابية وتمثل هذه المرحلة الإعدادية للانتخابات المرحلة السابقة على الانتخابات. وكذلك تختص بتنظيم ومراقبة العلمية المعاصرة واللاحقة للانتخابات من التصويت وحتى العد والفرز وإعلان النتائج.[٤٠] ويتبين أن مسألة التنظيم والإشراف للعملية الانتخابية، هي مهمة أوكلها المشرع القانوني لهيئة مستقلة – المفوضية العليا

المستقلة للانتخابات–ومنح الاختصاص لتنظيم والإشراف ومراقبة العلمية الانتخابية إلى مجلس المفوضين المشكل داخل المفوضية وهو مشكل من عناصر قضائية، وأن البت في الطعون والشكاوى كافة النظر فيها من اختصاص مجلس المفوضين، والطعن بقرارات هذه المجلس تميزاً يكون أمام جهة قضائية مختصة مشكلة لهذا الغرض (الهيئة القضائية للانتخابات).

وما ينبغي ملاحظته بان قانون انتخابات مجلس النواب العراقي نص على إمكانية الطعن أمام المكتب الوطني للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات بخصوص سجل الناخبين، وقراه يكون قابلا للطعن أمام مجلس المفوضين، والطعن بقرار مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات.[٤١] فيما سكت عن الأمور الأخرى كالحق في الانتخاب وحق الترشيح ولم ينص على إمكانية الطعن فيها ولا جهة الطعن. إلا أن هذا لا يعني تحصينها وعدم إمكانية الطع فيها، وذلك اعتماداً على مورد في المادة (١٠/ خامساً) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة٢٠١٩ الذي منح الحق في الطعن أمام مجلس المفوضين في كافة الأمور التي تخص الانتخابات. وعليه كان تنظيم المشرع في قانون الانتخابات لحق الطعن فيه شيء من النقص والتناقض، فلا هو نص على حق الطعن كاملاً، ولا هو أحال مسألة الطعن إلى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ومما يلاحظ على قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ أيضا انه بالرغم من احتوائه على فصل كامل (الفصل الثامن) خاص بالقضايا الجزائية التي تتعلق بنزاهة الانتخابات، إلا أنه لم يبين الجهة المختصة بالفصل في هذه القضايا.[٤٢] وأن هذه القضايا تحال إلى المحاكم المختصة اعتماداً على نص المادة (١٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.[٤٣]

المبحث الثالث: قضاء الفصل في صحة العضوية النيابية لضمان السلامة الدستورية للانتخابات النيابية

تمثل العملية الانتخابية الممارسة الأهم للحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشيح، والتمثيل النيابي، والتداول السلمي للسلطة ودورية الانتخاب، ولهذا تحرص دساتير الدول على إيجاد ما يكفل سلامة العملية الانتخابية من الناحية الدستورية والقانونية، وعلى ذلك قد يمنح القضاء الدستوري سلطة التدخل لضمان السلامة الدستورية للانتخابات النيابية من خلال ما يمنح له من اختصاصات يمنحها المشرع الدستوري، كالفصل في صحة العضوية النيابية، إذا كان المتعارف عليه بين الباحثين في الشأن الدستوري بأن صحة العضوية النيابية أمر يتعلق بالعمليات السابقة والمراحل المعاصرة واللاحقة للانتخاب وما يرافقها من شكوك بعدم سلامة العضوية النيابية، وما يترتب عليه من طعن يبتغي بطلان العضوية التي شابها خلل دستوري أو قانوني، فأن لها شق آخر يتعلق بما يكتشف من عدم الصلاحية الدستورية أو القانونية لاستمرار العضوية النيابية وما يترتب عليه من آثر يتمثل بإسقاط العضوية، ولهذا سنبحث تحت هذا العنوان المسالتين معاً (بطلان العضوية – إسقاطها أو سقوطها:

المطلب الأول: بطلان العضوية النيابية لعدم صحتها الدستورية والقانونية

المقصود بالفصل في صحة العضوية فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات، وهذا يقتضي التأكد من توافر الشروط الترشيح في العضو من ناحية، وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين دون أي شوائب أو ضغوط، وأن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة ومطابقة للدستور والقانون.(٤٤) وقد اتفقت إرادة المشرعين الدستورين على إيكال هذه المهمة لجهات القضائية، فمنها من منحها للقضاء الدستوري، ومنها من أناطها بالقضاء العادي.

فالمشرع الدستوري في دستور فرنسا لعام (١٩٥٨) المعدل أسند سلطة الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس التشريعية – الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إلى المجلس الدستوري، وذلك طبقاً للمادة (٥٩) منه بنصها (يفصل المجلس الدستوري عند المنازعة في قانونية انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ).

يتضح من هذا أن المشرع الدستوري الفرنسي في دستور عام (١٩٥٨) قد عدل عما كان يتبناه في الدساتير السابقة في إسناد الفصل في صحة عضوية المجالس التشريعية إلى المجالس ذاتها، حيث أثبتت التجارب الدستورية فشل هذا النظام، فهذا النظام أدى إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، وهو ما حدا بالنظام القانوني إلى العدول عن ذلك وإسناد الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس التشريعية إلى المجلس الدستوري من اجل تغليب الاعتبارات القانونية على السياسية، وتحقيق مبدأ الرقابة القضائية.(٤٥)

ويتضح من نص المادة (٥٩) من دستور فرنسا لعام (١٩٥٨) المعدل بأن المجلس الدستوري هو قاضي الانتخابات التشريعية ويمارس الرقابة بشكل أساس بعد الانتخابات، وقد يختص بنظر بعض المنازعات التي تسبق عملية الاقتراع.(٤٦)

فقد أجازت المادة (٣٣) من القانون بالأمر رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٥٨ القانون الأساسي للمجلس الدستوري الطعن في صحة العضوية النيابية أمام المجلس الدستوري خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج بنصها (يجوز الطعن في انتخاب النائب أو عضو مجلس الشيوخ أمام المجلس الدستوري حتى اليوم العاشر من إعلان النتائج وذلك عند الساعة السادسة مساءً على ابعد تقدير).(٤٧)

وقد نظم القانون الأساسي للمجلس الدستوري (المذكور سابقاً) أحكام الفصل في صحة العضوية النيابية في المواد (٣٩-٤١). فبموجب المادة (٣٩) من القانون المذكور يتم إشعار عضو المجلس النيابي الذي تم الطعن بانتخابه، وكذلك عند الاقتضاء البديل المرشح، ويمنحهم مهلة لقراءة الطلب والمستندات وإبداء ملاحظاتهم لدى أمانة المجلس، وبمجرد ورود الملاحظات وانتهاء مدة إبداءها يرفع الأمر إلى المجلس ليفصل فيها بقرار مسبب، وعند موافقة المجلس على الطعن يجوز له حسب الحالة، إلغاء الانتخابات المتنازع عليها أو إصلاح الإعلان الصادر بنتيجة الانتخاب وإعلان المرشح الذي تم انتخاب بطريقة موافقة للقانون.(٤٨)

ويستفاد من هذه النصوص أن للمجلس الدستوري إبطال عضوية النائب، وله أن يعدل نتيجة الانتخاب بحيث يعلن فوز مرشح آخر غير الذي كانت عضويته محل نزاع. ويشترط لإبطال العضوية حسب القانون توافر شرطين: الأول وجود وقائع أو أعمال غير قانونية. والثاني ن ينتج عن ذلك إفساد العملية الانتخابية.[٤٩]

وللمجلس الدستوري تطبيقات بشأن الطعن بسلامة العضوية الانتخابية، فقد رفض المجلس بقراره المرقم (2024-6328 AN du 27 september 2024) طلب قدم من السيد (جان فيليب غاي) المسجل في القوائم الانتخابية للدائرة الثالثة (دائرة تارن) يطلب فيه إلغاء العملية الانتخابية التي أجريت في هذه الدائرة يومي (٣٠) يونو و (٧) يوليو ٢٠٢٤، بهدف انتخاب نائب لمجلس الأمة، وقرر المجلس رفض الطلب استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من القانون الأساسي للمجلس والتي تقرر (يجوز للمجلس دون طلب سابق، أن يرفض بقرار مسبب، الطلبات غير المقبولة أو التي تتضمن تظلمات لا يمكن أن يكون لها تأثير واضح على الانتخابات). ووفقاً للمادة (٣٥) من الأمر نفسه (يجب أن تتضمن الطلبات ... أسباب الإبطال المستشهد بها، ويجب على مقدم الطلب أن يرفق بالطلب المستندات المقدمة لدعم حججه). وأن طلب السيد (جان) تركز على وجود عمليات احتيال من المرشحين المستفيدين المؤهلين من الجولة الأولى من التصويت، ووجود تمييز على أساس الفروق السياسية بين المرشحين، وكذلك أدعى بأن الانسحابات التي حدثت بين جولتي التصويت تشكل خرقاً دستوري، وبذلك يجد المجلس بأنه لا يثير في هذا الطعن أي أساس قانون للشكوى يمكن أن يكون مفيد للطعن في قانونية الانتخابات.[٥٠]

وفي دستور مصر لعام ٢٠١٤ تختص محكمة النقض بالفصل في صحة العضوية النيابية طبقاً للمادة (١٠٧) منه. ولها سلطة الحكم ببطلان العضوية متى ما ثيب لها عدم صحة العضوية وحكمها في ذلك بات وملزم للسلطة التشريعية.[٥١] وبذلك تخلى المشرع الدستوري المصري عما كان سائداً في دستور عام ١٩٧١ (الملغى) الذي أناط مهمة الفصل في صحة العضوية النيابية للمجلس النيابي ذاته، وذلك بموجب المادة (٩٣) منه.[٥٢] وقد انتقد موقف المشرع الدستوري في دستور عام١٩٧١ (الملغى) بداعي أن إعطاء سلطة الفصل في صحة العضوية إلى المجلس النيابي يؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية على حكم القانون.[٥٣]

وفي ظل دستور مصر لعام ١٩٧١ (الملغى) فإن تدخل محكمة النقض في أسلوب الرقابة على صحة العضوية النيابية، مع ما لها من هيبة واحترام، ليس إلا ضمانة شكلية، فالمجلس النيابي ملزم بإحالة الطعن إليها للتحقق وإبداء الرأي وليس ملزم برأيها، ولا مناص من أن احتفاظ المجلس التشريعي بسلطة الفصل والتقرير النهائي في صحة العضوية، فأن أي ضمانة أخرى تغدو شكلية ولا تحول بينه وبين إصدار قرارات بالأغلبية البرلمانية المسيطرة، وإن كانت هذه القرارات مختلفة مع رأي محكمة النقض الذي هو لا شك موافق للقانون.[٥٤]

وهناك من يرى أن أنسب الحلول هو إسناد الفصل في صحة العضوية إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبارها أنسب الهيئات القضائية لممارسة هذا الاختصاص بما لها من سمو في إطار التنظيم القضائي ولما تتمتع به أحكامها من حجية مطلقة في مواجهة السلطات كافة بما فيها المجلس النيابي، الذي اعتاد على الالتزام بأحكامها، ويجب أن يسند إليها الاختصاص بوصفها قاضي للمشروعية الدستورية والقانونية للانتخابات، وبذلك يجب أن لا يقتصر دورها على الفصل في صحة العضوية بل يتعداها إلى تعديل نتيجة الانتخاب وإعلان فوز المرشح.(٥٥)

ومنح دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى مجلس النواب، ويكون قراره بهذا الشأن خاضع للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا عملاً بنص المادة (٥٢) منه بنصها على أن (أولا–يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه .... ثانياً–يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره).

وبذلك فأن المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ وقع في نفس المحذور الذي وقع في المشرع الدستوري المصري في دستور عام ١٩٧١ (الملغى) بجعل الفصل في صحة العضوية النيابية من اختصاص المجلس التشريعي، وهو بذلك غلب الاعتبارات السياسية على القانونية، فيطيق عليه النقد الذي وجه للمشرع الدستوري المصري في دستور ١٩٧١ (الملغى)، مع اختلاف بأنه أخذ بمبدأ الرقابة القضائية على قرارا مجلس النواب بشكل حقيقي وليس بشكل اختصاص شكلي، حين أجاز الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا، وقرارها بهذا الشأن بات وملزم وليس مجرد إبداء رأي يتطلب موافق المجلس النيابي كما فعل الدستور المصري لعام ١٩٧١(الملغى) .

ومع ذلك فأننا نرى انه من الأنسب يترك الموضوع برمته للقضاء الدستوري – المحكمة الاتحادية العليا –، لان الفصل في صحة العضوية هو فصل بشأن دستوري قانوني يتعلق بالسلامة الدستورية والقانونية للعملية الانتخابية، ويجب إبعاد هذا الشأن عن يد أي جهة أخرى غير قضائية كمجلس النواب الذي يهيمن عليه الاعتبارات السياسية وحسابات الأغلبية البرلمانية.

من أحكام المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن ما قضت به من الحكم بعدم صحة عضوية نائبة في مجلس النواب بعد أداء اليمين الدستورية، استنادا على طعن قدم من أحد المرشحين يرى فيه أن المقعد هو من حقه كونه حاصل على أعلى الأصوات، واستندت المحكمة في حكمها لأحكام المادة (١٥/خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على أن (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية)، كما أن البند ثانياً من المادة ذاتها نص على أن (يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول...)، وحيث أن المقاعد المخصصة لمحافظة واسط (١١) مقعد وعدد أعضاء الدائرة الانتخابية الثانية في المحافظة (٣) مقاعد حدد منها (٢) مقعد للرجال ومقعد (١) واحد كوتا للنساء، وحيث أن

الدائرة المذكورة حصل فيها (٢) من الرجال على مقاعد وواحد (١) من النساء، وحيث أن الحكم بعدم صحة عضوية النائبة لا يؤثر على نسبة النساء من عدد أعضاء مجلس النواب ولا يؤثر على نسبة النساء من عدد أعضاء مجلس النواب من محافظة واسط، ولكون عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح يفوق عدد الأصوات التي حصلت عليها النائبة، وأن تلك الأصوات تمثل رأي الناخب في ضوء ممارسته لحقه السياسي بالانتخاب، ووفقاً لما جاء في المادة (٢) من الدستور ... ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليها الثالثة.[٥٦]

المطلب الثاني: إسقاط العضوية النيابية لعدم صحتها الدستورية والقانونية

يقصد بإسقاط العضوية النيابية هي إحدى صور إنهاء العضوية البرلمانية بصورة فردية، ويعني زوالها بعد ثبوتها على النحو الصحيح في القانون؛ لنشوء سبب طارئ ترتب عليه الإسقاط، وهو بذلك يختلف عن البطلان الذي يفيد عدم صحة العضوية منذ بدايتها.[٥٧]

ففي فرنسا يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي أن يلغي انتخاب المرشح (إسقاط العضوية) إذ إذا تبين للمجلس عدم أهليته في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون (القانون الانتخابي– قانون المجلس الدستوري).[٥٨] وعلى ما يبدو أن المشرع الدستوري الفرنسي قد ربط بين صحة العضوية وإسقاط العضوية على أساس الأهلية السياسية وتوافر شروط الصحة، فهي قبل الانتخاب شروط ابتداء وبعد إتمام الانتخابات شروط بقاء.

ومن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بإسقاط العضوية التلقائي، والحرمان من المدة المتبقية للعضوية النيابية قراره (n Décision 2014-22 D du16 september 2014 °) حين قرر المجلس تنحية السيد (غاستون فلوس) تلقائياً من عضوية مجلس الشيوخ، عندما أدين بحكم جزائي، وسبب المجلس قراره بأن كل من المادتين (Lo296) (127) من قانون الانتخاب تشترط الأهلية المدنية والسياسية لقيام العضوية في المجالس النيابية واستمرارها، وأنه وفق المادة (131-26) من قانون العقوبات، أن حظر الحقوق المدنية والعائلية يتعلق بشكل أساس بالحق في التصويت؛ ويبدو من هذه الأحكام أن الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية غير مؤهلين لعضوية مجلس الشيوخ. وبموجب أحكام الفصل (136) من قانون الانتخاب يتم إسقاط العضوية عن المدة المتبقية عن كل من انكشف عدم أهليته بعد إعلان النتائج، ويتم إسقاط العضوية من قبل المجلس الدستوري بناءً على طلب من مكتب الجمعية الوطنية أو وزير العدل أو المدعي العام في المحكمة في حال الإدانة بعد الانتخابات. ولما كان العضو المذكور قد أدين بحكم جزائي بالسجن لمدة أربع سنوات مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها (١٥) خمسة عشر مليون فرنك، فإن المجلس قرر عدم أهليته لعضوية مجلس الشيوخ وكان ذلك بناءً على طلب مقدم من وزير العدل، وبالتالي قرر المجلس الحرمان التلقائي من عضوية مجلس الشيوخ.[٥٩]

وإذا كان كما انتهينا فيما سبق من أن صحة العضوية لها شقين الأول يترتب على أساسه إبطال العضوية في حال مخالفة أحكام القوانين الانتخابية قبل إعلان النتيجة النهائية، أي أن المخالفة تسبق

الفوز بالعضوية، والشق الثاني يتعلق بإسقاط العضوية عندما تنتفي شروط البقاء للتمتع بالعضوية في وقت لاحق على اكتساب صفة العضوية، فأن دستور مصر لعام ٢٠١٤ اسند الاختصاص بإسقاط العضوية للمجلس النيابي ذاته، ولم يمنحه لأي جهة قضائية، حيث نص في المادة (١١٠) على أن (لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها أو اخل بواجباتها. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه). وهو بذلك سار عكس توجه المشرع الدستوري الفرنسي الذي منح هذا الاختصاص للمجلس الدستوري–وقد سبق بحثه في حينه–.

ولم ينظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مسألة إسقاط العضوية، ولم يشر إليها واكتفى باشتراط الأهلية الكاملة، وأحال إلى القانون تنظيم شروط المرشح والناخب، وكل ما يتعلق بالانتخاب، وأوعز إلى المشرع القانوني سن قانون يعالج حالات استبدال الأعضاء وهي حالات محددة بالاستقالة والإقالة والوفاة، ولم يبين الجهة التي تتولى إسقاط العضوية، ولم يبين حالات سقوط العضوية.[٦٠] كما فعل المشرع الدستوري المصري في دستور عام ٢٠١٤ المعدل بنصه في المادة (١١٠) على أن (لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد شروط العضوية التي انتخب على أساسها أو أخل بواجباتها. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلث أعضائه).

ونرى أنه من الأنسب أن ينظم دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ذاته مسألة إسقاط العضوية، كما فعل المشرع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٤ المعدل في النص أعلاه، وأن يحدد جهة الإسقاط، ولكننا لا نتفق مع المشرع الدستوري المصري بجعل جهة الإسقاط المجلس التشريعي، وإنما نفضل أن يتولى هذه المهمة القضاء الدستوري، كما هو الحال في الفصل بصحة العضوية وإقرار صحتها من بطلانها، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الدستوري في فرنسا – كما سبق بحثه– عندما أوكل هذه المهمة إلى المجلس الدستوري، خصوصاً إذا ما علمنا أن البت في مسألة إسقاط العضوية هو بت بشأن دستوري ؛ لأن الدساتير عادة ما تنظيم شروط إسقاط العضوية بنص دستوري –(كنص المادة ١١٠) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل، ومع أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اقتصر على شرط وحيد للمرشح وهو كمال الأهلية إلا أن الأهلية تنقسم إلى أهلية مدنية وأهلية سياسية، وتتعلق بشأن دستوري حق الانتخاب والترشح، وهذا الحق يجب أن يتولاه القضاء الدستوري لا جهة سياسية لأنه يتعلق بحماية أحكام ومبادئ الدستور.

وقد نظم المشرع القانوني العادي في قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ حالات سقوط العضوية ضمن حالات انتهاء العضوية النيابية، ومنها حالات إسقاط العضوية النيابية والتي تتمثل في فقدان أحد شروط العضوية النيابية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات، أو صدور حكم قضائي بات عن جناية أو جنحة تكون عقوبتها السالبة للحرية تستغرق المدة المتبقية من الدورة الانتخابية أو الغياب بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس في الفصل التشريعي الواحد

أو الإخلال الجسيم في قواعد السلوك النيابي، وتنتهي العضوية بقرار صادر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه..[٦١] وكذلك نظم قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل حالات سقوط العضوية ومنها فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو القانون أو الإقالة من مجلس النواب أو صدور حكم قضائي بات بجناية، ويعوض الشاغر حسب الآلية المذكورة في القانون ذاته، ويتولى ذلك مجلس النواب ذاته.[٦٢] ونظم قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ شروط العضوية في المادة (٨) منها وأن فقدان أحد الشروط بعد اكتساب العضوية يؤدي إلى سقوط العضوية أما إذا كان ذلك قبل اكتمال اكتسابها فلا نكون بصدد حالة سقوط وإنما بصدد بطلان العضوية.[٦٣]

وبالرغم من عدم وجود نص دستور أو قانوني يجيز للمحكمة الاتحادية العليا إسقاط العضوية النيابية، ومنح هذا الاختصاص حسب المادة (١٢) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ للمجلس ذاته، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا مارست هذا الاختصاص. وذلك بمناسبة إخلال أحد الأعضاء بنص المادة (٥٠) من الدستور وجاء في قرارها (الجزاء الذي يفرض على مخالفة أحكام المادة ٥٠ هو عدم صلاحية النائب في الاستمرار في العضوية النيابية، لأنه إذا كانت مخالفة المادة ٥٠ من الدستور لا يترتب عليها أنها العضوية إزاء مخالفة القسم بالله سبحانه وتعالى يصبح وجود تلك المادة لغواً في الدستور... ولا يمكن الركون إلى أحكام المادة ٥٢ من الدستور عند ثبوت ارتكاب عضو البرلمان لتلك المخالفة في دعوى تعرض على هذه المحكمة، بل الجزاء الذي يترتب على ذلك هو إنهاء عضوية النائب...) وجاء في القرار ذاته (إنهاء العضوية لعضو مجلس النواب فأن ذلك يتم إذا توافرت الشروط يوم الانتخاب وزالت بعد ذلك وإذا ثبت بأن عضو البرلمان ارتكب فعلاً مخالف للدستور والقانون فأن ذلك يتعلق بإنهاء العضوية وإسقاطها، وليس عدم صحتها فحسب، وعلى أساس ما تقدم فأن اختصاص المحكمة في البت في صحة عضوية النائب والحكم الصادر بخصوص ذلك يكون منشأ لإنهاء عضوية النائب لا كاشفاً لذلك، بخلاف اختصاصها للحكم بإنهاء عضوية النائب الذي يكون كاشفاً لإنهاء العضوية الذي ثبت بحكم القانون، ولهذا فإن لهذه المحكمة الحكم بإنهاء عضوية النائب في مجلس النواب التي انتهت عضويته بحكم القانون والكشف عن ذلك بموجب قرار حكمها إذا ما خالف التزاماته الدستورية والقانونية....).[٦٤]

ونجد في قرار المحكمة الاتحادية العليا أعلاه أنها مدت نطاق اختصاصها ليشمل إسقاط العضوية، إذا كان ذلك بمناسبة دعوى منظورة أمامها تتعلق بصحة العضوية، وهذا الأمر يؤيد توجهنا بأن صحة العضوية مركب من شقين شق يتعلق ببطلان العضوية والآخر بإسقاطها، والرابط بين الأمرين (الإبطال والإسقاط) هو انتفاء الشروط الدستورية والقانونية فإذا كان ذلك قبل اكتساب العضوية بصفتها النهائية وبدء سريانها كان الحكم إبطال العضوية، أما إذا كان الأمر بعد اكتساب العضوية بشكل نهائي وبدء مدة سريانها كان الحكم هو إسقاط العضوية، فكلا الأمرين يتعلق بالصحة، و إنما

الاختلاف بالأثر الذي يرتبه شرط الصحة بين أجلين (قبل بدء المدة النيابية، وبعد سريان المدة النيابية). وأن السقوط يترتب تلقائياً بحكم القانون ومهمة المحكمة هي فقط الكشف عن حالة السقوط للعضوية لانتفاء الشروط اللازمة لاستمرارها، بالعكس تماماً من البطلان الذي لا يترتب إلا بحكم من المحكمة فحكمها ينشئ حالة البطلان.

وذهبت المحكمة إلى أن الإخلال بالالتزامات الدستورية والقانونية التي تقتضيها الوظيفة النيابية والتي تفرض على عضو البرلمان بهذه الصفة كالحنث في اليمين يكون سبباً لإسقاط العضوية، وأنه متى ما تم الكشف عن ذلك في دعوى معروضة أمامها قررت الحكم بإسقاط العضوية حماية لأحكام الدستور وللالتزامات الدستورية المقرر بمقتضاه. ولما من ترابط بين الإبطال والإسقاط للعضوية النيابية، ولتعلقهما بالتزامات دستورية، فأن هذا الأمر يدعونا إلى القول بوجوب أن تكون الجهة التي تفصل فيها واحدة، والتي يفضل أن تكون المحكمة الاتحادية العليا.

الخاتمة:

أولاً-الاستنتاجات: -

١. ترتبط الانتخابات النيابية بالعديد من المبادئ الدستورية، كنظام الحكم الديمقراطي، والسيادة الشعبية، والتداول السلمي للسلطة، لذا فإن أمر مراقبتها متطلب دستوري.

٢. تتنوع مصادر الإدارة والتنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات النيابية بين الإدارة والمجلس النيابي والقضاء، والرقابة القضائية بدورها تتوزع بين القضاء العادي والإداري والدستوري حسب مراحل العملية الانتخابية. وتتوزع الرقابة القضائية على مرحلتين: الأولى سابقة للانتخابات وتشمل مراحل التمهيد والإعداد للانتخابات، والغاية من هذه الرقابة ضمان حق الترشيح والانتخاب. والثانية معاصرة ولاحقة للعملية الانتخابية والتي تبدأ من يوم التصويت حتى إعلان النتائج والغاية منها ضمان صحة الوصول للنيابة البرلمانية.

٣. رقابة القضاء الدستوري الفرنسي لسلامة الانتخابات النيابية موزعة ففي المراحل التمهيدية من نصب القضاء العادي (محاكم المقاطعات، محكمة النقض). وفي المراحل المعاصرة وللاحقة تكون الرقابة للقضاء الإداري، وفي كلا المرحلتين يمكن أن يتدخل القضاء الدستوري بصفته قضاء انتخابات أو قضاء دستورية، ولا يتم إلغاء النتائج الكلي أو الجزئي إلا بعد مصادقة المجلس الدستوري. بهذا فالمجلس الدستوري يملك صفة مزدوجة في رقابة سلامة الانتخابات النيابة فقد يكون قضاء انتخابات وقد يكون قضاء دستورية.

٤. أوكل الدستور المصري لعام ٢٠١٤ مهمة الإشراف والإدارة والرقابة على العلمية الانتخابية إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، ويمكن الطعن بقرارات هذه الهيئة أمام المحكمة الإدارية العليا بالنسبة للعمليات الممهدة للانتخابات، أما العمليات اللاحقة للانتخابات فتختص محكمة النقض بالنظر في الطعون الخاصة بها. ولا يتدخل القضاء الدستوري في كل هذه المراحل بمعنى إنه مستبعد من الرقابة بصفته كقاضي انتخابات.

٥. أغفل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مسألة الإشراف القضائي على الانتخابات، حيث لم تشترط المادة (١٠٢) من الدستور في أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن يكونوا من القضاة، بل أن المفوضية ذاتها تخضع لرقابة البرلمان بما يعني تعامل معها كجهة إدارية. وأحال أمر تنظيمها للقانون. وتلافى المشرع القانوني هذا الإغفال الدستوري في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(٣١) لسنة ٢٠١٩، بنصه على تكوين مجلس المفوضين من عناصر قضائية، وهو من يتولى النظر بالشكاوى والطعون الانتخابية، وقرارات هذا المجلس يمكن الطعن بها أمام الهيئة القضائية للانتخابات التي تكون قراراتها باتة، بمعنى منح الإشراف والرقابة إلى جهة قضائية متخصصة (مجلس المفوضين) والقضاء العادي (الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة داخل مجلس القضاء الأعلى. واستبعد القضاء الدستوري.

٦. هناك نقص وتناقض في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، حيث نص على إمكانية الطعن أمام مجلس المفوضين بخصوص سجل الناخبين، وقرار المجلس يمكن الطعن به أمام الهيئة القضائية للانتخابات، فيما سكت عن الطعون المتعلقة بحق الترشيح والانتخاب، وهذا نقص واضح وتناقض بين، فحق الانتخاب والترشيح أهم من سجل الناخبين، وبالتالي لا هو نص على حق الطعن كاملاً بكل ما ورد في القانون، ولا سكت عن تنظيم المسألة وتركها لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – سابق الذكر–الذي تولى تنظيم حق الطعن.

٧. تضمن قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فصلاً كاملاً (الفصل الثامن) يختص بالقضايا الجزائية التي تتعلق بنزاهة الانتخابات، ومع ذلك لم يبين جهة الفصل في هذه القضايا وهذا نقص آخر، علماً بأن هذه القضايا تحال على المحاكم المختصة اعتماداً على نص المادة (١٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٨. تتضمن صحة العضوية النيابية شقين الأول يتعلق بسلامة الوصول للعضوية، والأثر المترتب على عدم السلامة من الناحية الدستورية والقانونية هو بطلان العضوية. أما الشق الثاني يتعلق بسلامة الاستمرارية في العضوية وما يترتب على عدم السلامة من الناحية الدستورية والقانونية هو سقوط العضوية.

٩. الفصل في صحة العضوية النيابية طبقاً لدستور فرنسا لعام ١٩٥٨ هو من اختصاص المجلس الدستوري (القضاء الدستوري)، يمتلك المجلس الدستوري صفة قاضي انتخابات فيمكن الطعن أمامه بصحة العضوية، ويملك سلطة إلغاء النتائج المتنازع عليها أو تعديلها وإعلان فوز المرشح المنتخب بطريقة صحيحة.

١٠. الفصل في صحة العضوية النيابية في دستور مصر لعام ٢٠١٤ من اختصاص محكمة النقض (القضاء العادي)، وقرارها بهذا الشأن بات.

١١. الفصل في صحة العضوية النيابية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ من اختصاص مجلس النواب، وقراره بهذا الشأن خاضع للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، وهو بذلك لم يساير المشرع الدستوري

الفرنسي الذي أناط هذا الاختصاص بالقضاء الدستوري، ولم يساير المشرع الدستوري المصري الذي أوكل هذه المهمة للقضاء العادي(النقض)، واختط لنفسه طريقاً مستقلاً بجعل هذه المهمة مشتركة بين جهة سياسية (مجلس النواب)، وجهة قضائية (المحكمة الاتحادية العليا) الذي تملك سلطة الفصل في قرار مجلس النواب.

١٢. يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي بصفته قضاء دستوري إسقاط العضوية النيابية في حال فقدان الأهلية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، أو قانون المجلس الدستوري، وهو بذلك ربط بين شروط صحة العضوية قبل اكتسابها واستمرار الشروط بعد اكتسابها، فهي أولاً شروط ابتداء، ولاحقا شروط بقاء واستمرار.

١٣. إسقاط لعضوية بموجب دستور مصر لعام ٢٠١٤ من اختصاص المجلس النيابي ذاته، وللأسباب الواردة في الدستور، كما محددة في المادة (١١٠) منه.

١٤. لم ينظم دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ مسألة إسقاط العضوية النيابية، ولم يشر إليها، ولم يبين الجهة التي تتولاها، ولا أسباب السقوط أو حالاته، ونظم المشرع القانوني في قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ حالات سقوط العضوية ضمن حالات انتهاء العضوية، ووفقاً لهذا القانون تنتهي العضوية للحالات المحددة فيه بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه، وسبقه في ذلك قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، وكان المشرع القانوني يبغي في ذلك تلافي هذا النقص الدستوري.

١٥. بالرغم من عدم وجود نص يجيز للمحكمة الاتحادية العليا إسقاط العضوية النيابية، إلا أنها مارست هذا الاختصاص، وذلك بمناسبة الكشف عن الإخلال بالدستور.

١٦. قرار المحكمة في إبطال العضوية النيابية هو قرار منشئ لإنهاء العضوية، بخلاف قرار إسقاط العضوية الذي هو قرار كاشف إذ أن انتهاء العضوية وفقاً لسقوطها يتم تلقائياً بحكم القانون بانتفاء الشروط اللازمة لاستمرار العضوية، ومهمة المحكمة هي الكشف عن حالة السقوط.

ثانياً–المقترحات:

١. نأمل أن يفرد المشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥ نص دستوري خاص بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، كما فعل دستور مصر لعام ٢٠١٥ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، وأن يبين في هذا النص اختصاص الهيئة بإدارة الانتخابات والاستفتاءات، وتسير الانتخابات والإشراف والرقابة عليها حتى إعلان النتيجة.

٢. نقترح أن يبين المشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥ بنص دستوري مستقل، إدارة وتكوين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، كما فعل دستور مصر لعام ٢٠١٤ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات بنص المادة (٢٠٩)، وعليه نرى أن المكان الطبيعي للمادة (٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، الخاص بتكوين مجلس المفوضين من عناصر قضائية هو الدستور.

٣. نوصي المشرع القانوني العراقي بالتخلص من النقص والتناقض الذي أشرنا إليه في الاستنتاجات والوارد في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، بشأن تنظيم مسألة الطعون الانتخابية، والأفضل ترك هذه المسألة لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(٣١) لسنة ٢٠١٩، لأنها كما رأينا أكثر وضوحاً ودقة في تنظيم هذه المسألة. كما أن المفوضية هي الجهة المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة.

٤. نرى أنه من الأنسب أن يساير المشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥ نظيره الفرنسي في دستور ١٩٥٨، بشأن الفصل في صحة العضوية النيابية، وأن يناط هذا الاختصاص برمته للمحكمة الاتحادية العليا، بأن يكون الطعن بصحة العضوية النيابية أساساً وابتدأ أمام المحكمة الاتحادية، وليس مجلس النواب.

٥. من الأفضل كذلك أن يتبع المشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥، خطى المشرع الدستوري الفرنسي في دستور ١٩٥٨، ودستور مصر لعام ٢٠١٤، وأن يتولى بنفسه تنظيم مسألة إسقاط العضوية النيابية وتحديد حالاتها وأسبابها وجهة الفصل فيها، وأن الأنسب من حيث جهة الفصل في إسقاط العضوية أن يترك هذا الأمر للقضاء الدستوري كما هو الحال في فرنسا، لا كما هو معمول فيه في مصر بمنحها للمجلس النيابي، وذلك لما بين إبطال العضوية وإسقاطها من ترابط باعتبارهما شقي صحة العضوية، وليس من المناسب منح الفصل في إحداهما للقضاء والأخرى للمجلس النيابي.

الهوامش:

(١) د. ناجي محمد إمام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٢، ص١١٦.

(٢) حسين العبد الله، الرقاب القضائية على سلامة العملية الانتخابية، ط١، آفاق للنشر، الكويت، ٢٠١٨، ص١٥-١٦.

(٣) علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة الدستورية للانتخابات النيابية، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥٣.

(٤) حسين العبد الله، المصدر السابق، ص١٠٩.

(٥) خالد فتحي ابو زيد، دور القاضي الدستوري في النظام القانوني للدولة، أطروحة الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه المنصورة، ٢٠٢٠، ص١٣٦-١٤١.

(٦) د. حسين عثمان محمد عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٩.

(٧) د. ناجي إمام محمد المصدر السابق، ص١٢.

(٨) د. صلاح الدين الفوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٧١.

(٩) د. ناجي إمام محمد، المصدر السابق، ص٤٨٣.

(١٠) د. عبد الله سيف علي العجمي، الرقابة القضائية على صحة عضوية الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة الكويتي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد ٣٦، العدد ١٠٧، الجزء الأول، ٢٠٢٤، ص١٨-١٩.

(١١) د. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧

(١٢) د. هنري روسيون، المجلس الدستوري الفرنسي – ترجمة د. محمد وطفه، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص١٢٠.

(١٣) نصت المادة (٥٩) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (المعدل) على أن (يفصل المجلس الدستوري عند المنازعة في قانونية انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ).

(14)Code électoral:(*Partie législative* (Modifié par Loi n°74-631 du 5 juillet 1974 - art. 2 ( ) JORF 7 juillet 1974. Modifié par Loi n°70-596 du 9 juillet 1970 - art. 3 () JORF 10 juillet 1970 Abrogé par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 11. Modifié par Loi n°2007-308 du 5 mars 2007 - art. 12 () JORF 7 mars 2007 en vigueur le 1er janvier 2009:

منشور على الموقع الالكتروني للمجلس التشريعي

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070239/LEGISCTA000006085760/#LEGISCTA000006085760 آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/١٠/٢١

(١٥) د.ناجي أمام محمد، المصدر السابق، ص٥١٠.

(16) ArticleL19 Modifié par Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 - art. 35 (VD).

(17) ArticleL20 Modifié par Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 - art. 35 (VD)

(18) Article L20 Modifié par Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 - art. 35 (VD)

(١٩) أشار إليه أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٧٤-٧٥.

(20) ArticleL85-1: Modifié par Loi n°88-1262 du 30 décembre 1988 - art. 16 () JORF 4 janvier 1989.

(21) ArticleL117-1: Création Loi 75-1329 1975-12-31 art. 12 JORF 3 janvier 1976.

(22) ArticleL118-1: Modifié par Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 - art. 35 (VD).

(23) ArticleL118: Modifié par LOI n°2019-1269 du 2 décembre 2019 - art. 5.

(24) Article LO136 . Modifié par LOI n°2019-1268 du 2 décembre 2019 - art. 1

(٢٥) وفي هذه القضية تعرض المجلس الدستوري لمشروعية قرار دعوة الناخبين قبل إعلان النتائج مبرراً قبوله لهذا الطعن رغم صراحة النصوص القانونية بأن الطعن لا يكون مقبولاً الا بعد إعلان النتائج – كما يشترط القانون الأساسي للمجلس الدستوري–بأن القانون اشترط ذلك بمناسبة الطعن في العمليات الانتخابية في دائرة معينة فقط، لكن الطعن المقدم تعرض لصحة الإجراءات لمجموع العمليات الانتخابية، وأنه يتعين على المجلس استكمالا لمهامه الدستورية بمقتضى المادة (٥٩) من الدستور أن يفحص الطعن قبل النتيجة. أنظر د. صلاح الدين الفوزي، المجلس الدستوري الفرنسي قاضي الدستورية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٣١-٢٣٢.

(٢٦) أشار إليه ناصر سعود مرزوق البدهة، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠١٦، ص١٢١.

(٢٧) نصت المادة (٢٠٨) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل على أن (الهيئة الوطنية للانتخابات هيئه مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بدءا من إعداد قاعدة البيانات الناخبين... حتى إعلان النتيجة...).

(٢٨) تنص المادة (٢٠٩) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل على أن (يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشره أعضاء منتدبون ندبا كليا بالتساوي من بين نواب رئيس محكمه النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الإدارة، وهيئه قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى....)

(٢٩) انظر المادتين (٢٠٨، ٢٠٩) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٣٠) نصت المادة (٢١٠) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل على انه (تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على الانتخابات المحلية أمام محكمه القضاء الإداري).

(٣١) تنص المادة (١٠٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل على أن (تختص محكمه النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب...) ويسري هذا الحكم على أعضاء مجلس الشيوخ بموجب المادة (٢٥٤ ٩من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ذاته.

(٣٢) جاء نص المادة (٥) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات بشكل مرادف لنص المادة (٢٠٩) من الدستور. القانون منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد ٣٠ مكرر (ب) السنة الستون في أول أغسطس ٢٠١٧.

(٣٣) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٧٥ لسنه ٨٥ " قضائية" بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧: منشور على موقع المحكمة https://www.cc.gov.eg/login أخر زيارة في ١٠/٢٣/ ٢٠٢٤.

(٣٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢٠٣) لسنة ٣٧ " قضائية" جلسة ١٩٩٠/١٢/٥، انظر ناجي إمام محمد، المصدر السابق، ص٧٣١.

(٣٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قضيه رقم (٤٨) لسنة (٤٠) قضائية "دستوريه" في ٩ مايو ٢٠٢٠، منشور على موقع المحكمة: https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

آخر زيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٢

(٣٦) نصت المادة (٤٩/ثالثاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أن (ينظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات).

(٣٧) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٩ في ٢٠١٩/١٢/٣٠.

(٣٨) انظر المادتين (١٠، ١٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

(٣٩) نصت المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ على أن (أولا–يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس

مباشرة إلى الهيئة القضائية. ثانيا–لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً. ثالثاً–تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة).

(٤٠) انظر المادتين (١، ٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٦٠٣ في ٩/ ١١/ ٢٠٢٠.

(٤١) انظر المادة (٢٠) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة، ٢٠٢٠، وكذلك المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨

(٤٢) انظر الفصل الثامن المواد (٣١–٣٧) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

(٤٣) نصت المادة (١٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ على أن (أولاً – يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة إليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية إلى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية).

(٤٤) د. عبد للغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٠٨.

(٤٥) د. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المصدر السابق، ص ٤٥٨.

(٤٦) د. ناجي إمام محمد، المصدر السابق، ص ٦٧٨.

(47) Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel: https://www.conseil-constitutionnel.fr/fondements-textuels/ordonnance-n-58-1067-du-7-novembre-1958-portant-loi-organique-sur-le-conseil-constitutionnel:

أخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/١١/٢

(48) Article (39, 40,41): Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel. Op.ct.

(٤٩) د. حسين عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص٢٥٦–٢٥٧.

(٥٠) Décision n° 2024-6328 AN du 27 septembre 2024. JORF n°0233 du 1 octobre 2024, texte n° 64 .ECLI : FR : CC : 2024 : 2024.6328.AN منشور على موقع المجلس الدستوري: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2024/20246328AN.htm. أخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/١١/٢

(٥١) نصت المادة (١٠٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على أن (تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب ... وفي حال الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم).

(٥٢) نصت المادة (٩٣) من دستور مصر لعام ١٩٧١ (الملغى) على أن (يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقق من صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه... ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس). معدلة طبقا للاستفتاء على الدستور الذي أجري يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٦.ثم عدلت طبقا للاستفتاء الذي جري لتعديل بعض مواد هذا الدستور بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١١، و أعلنت نتيجة الموافقة عليه بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١١ مكرر (أ) في ٢٦ مارس سنة ٢٠١١.

([٥٣]) علاء كامل محسن الخريفاوي، المصدر السابق، ص ٣٠٢.

([٥٤]) د. حسين عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص٣٧٩.

([٥٥]) د.حسين عثمان محمد عثمان، المصدر نفسه، ص٣٩٣-٤٠٠.

([٥٦]) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد٢٤٤ / اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٩/ ٣/٢٠٢٣ منشور على موقع المحكمة على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/krarid/244_feds_2022.pdf آخر زيارة للموقع في ٥/١١/٢٠٢٤.

([٥٧]) قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي، الضوابط الانتخابية للترشيح لعضوية المجالس البرلمانية وفقاً للتشريع المصري والعماني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨، ص٢٦٢.

([58]) Article (41-1): Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel. Op.ct.

([59])° 2014-22 D du16 september 2014 Décision n ORF du 17 septembre 2014 page 15235, texte n° 57 ECLI : FR : CC : 2014 : 2014.22.D:

منشور على رابط المجلس الدستوري:

https://www.conseilconstitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/decisions/201422d/201422d.pdf: آخر زيارة للموقع في ٢/١١/٢٠٢٤

([٦٠]) انظر المادة (٤٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

([٦١]) انظر نص المادة (١٢) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٩٩ في ١٦/٧/٢٠١٨.

([٦٢]) انظر المواد (١،٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٢٤ في ١٩/٧/٢٠٠٦.

([٦٣]) انظر المادة (٨) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ سابق الذكر.

([٦٤]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/ ٢٠٢٣ في ١٤/ ١١/٢٠٢٣ منشور على موقع المحكمة على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/krarid/9_fed_2023.pdf. آخر زيارة للموقع في ٥/١١/٢٠٢٤.

المصادر: -

أولاً – الكتب القانونية:

١) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢) حسين العبد الله، الرقاب القضائية على سلامة العملية الانتخابية، ط١، آفاق للنشر، الكويت، ٢٠١٨.

٣) د. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٤) د. حسين عثمان محمد عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٥) د. صلاح الدين الفوزي، المجلس الدستوري الفرنسي قاضي الدستورية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢.
٦) د. صلاح الدين الفوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٧) د. عبد للغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٨) د. ناجي محمد إمام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية،ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٩) د. هنري روسيون، المجلس الدستوري الفرنسي – ترجمة د. محمد وطفه، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص١٢٠.
١٠) علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة الدستورية للانتخابات النيابية، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨.

ثانياً–الرسائل والأطروحات:

١) خالد فتحي ابو زيد، دور القاضي الدستوري في النظام القانوني للدولة، أطروحة الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه المنصورة.
٢) قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي، الضوابط الانتخابية للترشيح لعضوية المجالس البرلمانية وفقاً للتشريع المصري والعماني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨.
٣) ناصر سعود مرزوق البدهة دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠١٦.

ثالثاً–الأبحاث:

١) د. عبد الله سيف علي العجمي، الرقابة القضائية على صحة عضوية الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة الكويتي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد ٣٦، العدد ١٠٧، الجزء الأول، ٢٠٢٤.

رابعاً–الدساتير

١) الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (المعدل).
٢) الدستور المصري لعام ١٩٧١ (الملغى)
٣) الدستور المصري لعام ٢٠١٤ (المعدل)
٤) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

خامساً–القوانين:

١) قانون الهيئة الوطنية للانتخابات، منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد ٣٠ مكرر (ب) السنة الستون في أول أغسطس ٢٠١٧.
٢) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٩ في ٢٠١٩/١٢/٣٠.
٣) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٦٠٣ في ٩/ ١١/ ٢٠٢٠.

٤) قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٩٩ في ٢٠١٨/٧/١٦.
٥) قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٢٤ في ٢٠٠٦/٧/١٩.

سادساً-الأحكام القضائية:

أ-أحكام القضاء المصري:

١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٧٥ لسنه ٨٥ " قضائية" بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧: منشور على موقع المحكمة https://www.cc.gov.eg/login أخر زيارة في ٢٠٢٤ /١٠/٢٣.
٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢٠٣) لسنة ٣٧ " قضائية" جلسة ١٩٩٠/١٢/٥.
٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم (٤٨) لسنة (٤٠) قضائية "دستوريه" في ٩ مايو ٢٠٢٠، منشور على موقع المحكمة:
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx.٢٠٢٤/١٠/٢٢ أخر زيارة في

ب-أحكام القضاء العراقي:

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٤٤ / اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٩/ ٢٠٢٣/٣ منشور على موقع المحكمة على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/krarid/244_feds_2022.pdf آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/١١/٥.
٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/ ٢٠٢٣ في ١٤/ ٢٠٢٣/١١ منشور على موقع المحكمة على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/krarid/9_fed_2023.pdf آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/١١/٥.

سابعاً-مصادر باللغة الفرنسية:

A: Legislation:

1) Code électoral:(*Partie législative*)Modifié par Loi n°74-631 du 5 juillet 1974 - art. 2 () JORF 7 juillet 1974. Modifié par Loi n°70-596 du 9 juillet 1970 - art. 3 () JORF 10 juillet 1970 Abrogé par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 11. Modifié par Loi n°2007-308 du 5 mars 2007 - art. 12 () JORF 7 mars 2007 en vigueur le 1er janvier 2009:

منشور على الموقع الالكتروني للمجلس التشريعي
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070239/LEGISCTA000006085760/#LEGISCTA000006085760 آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/١٠/٢١

2) Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel: https://www.conseil-constitutionnel.fr/fondements-textuels/ordonnance-n-58-1067-du-7-novembre-1958-portant-loi-organique-sur-le-conseil-constitutionnel:
أخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/١١/٢

B- Décisions judiciaries:

1) Décision n° 2024-6328 AN du 27 septembre 2024. JORF n°0233 du 1 octobre 2024, texte n° 64 .ECLI : FR : CC : 2024 : 2024.6328.AN

منشور على موقع المجلس: الدستوري

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2024/20246328AN.htm.

أخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/١١/٢

2) 2014-22 D du16 septembre 2014 Décision n ORF du 17 septembre 2014 page 15235, texte n° 57 ECLI : FR : CC : 2014 : 2014.22.D:

منشور على رابط المجلس الدستوري:

https://www.conseilconstitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/decisions/201422d/201422d.pdf: آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/١١/٢